

قرارات

وزارة التجارة والصناعة والاستثمار

قرار رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠١٤

بشأن شطب المنتجين غير المستوفين لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهري

للرسائل المستوردة من السلع الصناعية غير الغذائية

من السجل المعد لهذا الغرض

بالم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

وزير التجارة والصناعة والاستثمار

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير :

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد

والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها :

وعلى القرارات الوزارية أرقام ٩٠٦ لسنة ٢٠٠٦ قائمة «٢٨»، ٥٦٤ لسنة ٢٠٠٧

قائمة «٣٩»، ٨٣٤ لسنة ٢٠٠٩ قائمة «٧٩»، ٣٠٧ لسنة ٢٠١٠ قائمة «٩٦»،

١٩٠ لسنة ٢٠١١ قائمة «١٢٠» الخاصة بتسجيل المنتجين المستوفين لقواعد الاكتفاء

بالفحص الظاهري :

وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

المؤرخة في ٢٠١٤/٥/٥ :

قرر :

(المادة الأولى)

تشطب الشركة المنتجة : Cummins Filtration inc منشأ : أمريكا والمصانع
بناشئ متعددة صنف «فلاتر» ماركة : Fleetguard من سجل الفحص الظاهري للرسائل المستوردة
من السلع الصناعية غير الغذائية المنشأ بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠١٤/٥/٧

وزير التجارة والصناعة والاستثمار

منير فخرى عبد النور